

١ - تُحيط علماً مع الإرتياح بتقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن أعمال دورته السادسة والمقررات الواردة في المرفق الأول للتقرير، بصيغتها المعتمدة :

٢ - تُرحب بأنشطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، لا سيما مقررات مجلس الإدارة بشأن وضع برنامج متوسط الأجل للبيئة على صعيد المنظومة يقوم على أساس البرمجة المشتركة التي تنجز حسب المواضيع، والإهتمام المقرر بإلاؤه لتقييم المشاريع والبرامج، وللأعمال التحضيرية لبحث لجنة التنسيق الإدارية في المسائل المتعلقة بالبيئة، وتنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر^(٢٧)، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتصحر، المعقد في نيروبي في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧، وتقديم لجنة التنسيق الإدارية تقارير عن ذلك إلى مجلس الإدارة :

٣ - تطلب إلى جميع هيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة المشتركة في إعداد الاستراتيجية الإنمائية الدولية الجديدة أن تراعي الإهتمامات البيئية تمام المراعاة، نظراً للصلة الوثيقة بين البيئة والتنمية :

٤ - تدعو الرؤساء التنفيذيين الأعضاء في لجنة التنسيق الإدارية إلى أن يواصلوا، بعد دمج مجلس التنسيق البيئي بلجنة التنسيق الإدارية، النظر في المسائل البيئية على مستواهم :

٥ - تحت جميع الحكومات على المساهمة، على وجه السرعة وبسخاء، في صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة، واضعة في اعتبارها الفقرة ٣ من مقرر مجلس الإدارة ١٣/٦ ألف المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٧٨^(٢٨) بغية بلوغ الرقم المستهدف المعتمد :

٦ - ترجو من برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يواصل القيام بدوره الحفزي والتنسيقي في ميدان البيئة البحرية والتوازن الإيكولوجي للبحار الإقليمية، وتدعو الحكومات المعنية إلى أن تعقد، حسب مقتضى الحال، وبالتعاون فيما بينها، وبمساعدة برنامج الأمم المتحدة للبيئة واللجان الإقليمية، إتفاقيات وترتيبات أخرى من أجل تعزيز حماية البيئة البحرية للبحار الإقليمية :

٧ - تدعو الدول الأعضاء إلى القيام، حسب مقتضى الحال، بالتصديق على الإتفاقيات والبروتوكولات الدولية الرامية إلى حماية البيئة من كل النواحي وتنفيذها، كما تحت الحكومات على تشجيع عقد مثل هذه الإتفاقيات والبروتوكولات.

الجلسة العامة ٨٥

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

٣ - تُحيط علماً بالترتيبات المؤقتة التي اعتمدها مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مقرره ١٥/٢٥ المؤرخ في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٧٨^(٢٩) :

٤ - تدعو مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى اتخاذ التدابير المناسبة، بالتشاور مع الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، لمَد جميع البلدان النامية غير الساحلية بالمساعدة اللازمة من أجل تعيين ووضع برامج محدّدة يمكن تمويلها من الصندوق، أخذاً في الحسبان التوزيع العادل لموارد الصندوق بين البلدان النامية غير الساحلية :

٥ - ترجو كذلك من مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يعمد، بالتشاور مع الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وسائر الهيئات ذات الصلة، إلى متابعة التدابير التي يتخذها لصالح البلدان النامية غير الساحلية، أخذاً في الاعتبار أن كلاً من البلدان المعنية ينبغي أن يتلقى مساعدة تقنية ومالية مناسبة.

الجلسة العامة ٨٥

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

٨٦/٣٣ - تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن أعمال دورته السادسة^(٢٨)، وفي بيان المدير التنفيذي للبرنامج الذي قدّم به التقرير^(٢٩)،

وقد نظرت أيضاً في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٢/١٩٧٨ المؤرخ في ٢ آب/أغسطس ١٩٧٨ بشأن التعاون الدولي في ميدان البيئة،

وإذ تُحيط علماً مع الإرتياح بتوقيع الوثيقة الختامية لمؤتمر الكويت الإقليمي للمفوضين المعني بحماية وتنمية البيئة البحرية والمناطق الساحلية، في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٧٨ في الكويت،

وقد نظرت كذلك في مذكرة الأمين العام بشأن الإتفاقيات والبروتوكولات الدولية في ميدان البيئة^(٣٠)،

(٢٧) أنظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٧٨، الملحق رقم ١٣ (E/1978/53/Rev.1)، الفصل العشرون.

(٢٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والثلاثون، الملحق رقم ٢٥ (A/33/25).

(٢٩) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والثلاثون، اللجنة الثانية، الجلسة ٢٤ الفترات ١ - ١٤.

(٣٠) A/33/134.

(٣١) A/CONF.74/36، الفصل الأول.

(٣٢) أنظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والثلاثون،

الملحق رقم ٢٥ (A/33/25)، المرفق الأول.